مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس فذكر ابو حاتم
ان المحفوظ حديث ابن عيينة قال الحافظ ابن حجر فحماد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومن
امثلته في المتن ما رواه ابو داود وغيره من حديث عبد الواحد بن زياد
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر
فليضطجع عن يمينه فقد ذكر البيهقي ان عبد الواحد خالف العدد الكثير
فيه فانهم انما رووه من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا من قوله
وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ **وقيل**
ان الشاذ **ما انفرد** به راو ثقة كان او لا **ولو لم يخالف** فما كان منه عن
غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به فلا
يعتبر صاحب هذا القول قيد المخالفة **قيل وضبطا فقد** بان لم يكن
حافظا وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس هو اصل بمتابع له ويقدح
في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وذكر انه
يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه
والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك قال الحافظ ابن حجر فهو على هذا
ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية
الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة
قال المصنف ولعسره لم يفرده احد بالتصنيف والله اعلم
المنكر اي هذا مبحثه وهو النوع الثامن عشر **والمعروف** وهو التاسع عشر
وجمعهما لتقابلهما فالحديث **المنكر** بفتح الكاف اسم مفعول من الانكار
هو **الذي رواه غير الثقه** وهو الضعيف حال كونه **مخالفا** للثقة هكذا
في متن **نخبة** اي نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر **قد حققه** اي ذكره على
الوجه الحق **قابله** الحديث **المعروف** اي المسمى به قال في النزهة مثال
المنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب اخي حمزة الزيات

المقري

وقيل ما انفرد،
، لو لم يخالف قيل او ضبطا فقه،
، **المنكر والمعروف**،
، المنكر الذي روى غير الثقه،
، مخالفا في نخبة قد حققه،
، قابله المعروف

المقري عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من
الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف **واما الذي رأى**
ترادف المنكر والشاذ كابن الصلاح حيث قال الصواب فيه التفصيل
الذي بيناه في الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرنا
في الشاذ فانه بمعناه الخ **فقد نآى** اي بعد عن مقتضى الاصطلاح وانما
بينهما عموم وخصوص من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافتراقا فان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف
بل قال بعض المحققين هذا كلام ظاهري والحق ان بينهما التغاير لان ما
اجتمعا فيه جنس مثل الحيوان للفرس والانسان ولا يقال ان بين
الفرس والانسان عموما وخصوصا من وجه تأمل والله اعلم
المتروك اي هذا مبحثه وهو النوع العشرون
قال بعضهم هو في اللغة الساقط وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله **وسم**
بالحديث المتروك فردا لا مخالف فيه لكن **انتصب، راو** واحد **له وهو**
متهم بالكذب في الحديث النبوي قال في النزهة بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال بعضهم اي بان يخالف
من هو اوثق منه وليس المراد بالقواعد قواعد الشريعة لان لها بيانا
آخر بل المراد شأن الرواة وعادتهم كما تقرر فالشرط ان يكون من جهته
وان يخالف من هو اوثق منه وان لا ينفرد بالاخذ عن الشيخ في بعض
الاحيان **او عرفوه** اي الكذب **منه** اي من ذلك الراوي الواحد **في غير**
الاثر اي الحديث بان عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع
ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول **او ظهر فسق** اي فسق الراوي
بالفعل او القول مما لا يبلغ الكفر وانما قدرت ظهر لان جعله موجبا
للترك انما هو بعد العلم به وظهوره واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه

، والذي رأى،
، ترادف المنكر والشاذ نآى،
المتروك
، وسم بالمتروك فردا انتصب،
، راو له متهم بالكذب،
، او عرفوه منه في غير الاثر،
، او فسق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)